

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر .
قوله وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن سقط
ثالث فمات الثاني : فعلى عاقلته ديته وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما .
والم الثالث هدر لا أعلم في ذلك خلافا .
وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز و الفروع وغيرهم .
وإن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين ودية الثاني على عاقلة الثالث
والم الثالث هدر .
فائدة : لو تعمد ذلك واحد منهم أو كلهم وكان ذلك يقتل غالبا وجب عليه القود وإلا فهو
عمد خطأ فيه الدية المغلظة .
فإن كان الوقوع خطأ فعلى عاقلتهما الدية مخففة